PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون
يرمي إلى إعادة إعمار الأبنية المتهدَّمة وإعفاء السيارات التي أصبحت أو تُصبِح خارج الخدمة بفعل أي عدوان إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 2023/10/8

المادة الأولى:

تُطبَّق أحكام القانون رقم 263 تاريخ 2014/4/15 (إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006) على إعادة بناء الأبنية المتهدِّمة كلياً أو جزئياً من جرّاء أي عدوان إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 2023/10/8 وتسري هذه الأحكام حتى على الأبنية التي أُعيد بناؤها قبل نفاذ القانون الحاضر.

المادة الثانية:

خلافاً لأي نص آخر، تُعفى من أي رسم سنوي وبمفعول رجعي يعود إلى تاريخ بدء العدوان جميع السيارات والآليات التي أصبَحَت أو تُصبِح خارج الخدمة بفعل أي عدوان إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من 2023/10/8، وتوضَع المعايير والقواعد المُتعلِّقة بالسيارات والآليات التي ينطبق عليها هذا القانون بموجب قرار يصدُر عن وزير الداخلية والبلديات.

المادة الثالثة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان دائم التعرُّض للإعتداءات الإسرائيليّة التي تَستَهدِف أرواح اللبنانيّين وممتلكاتهم وتُلحِق بهم أفدح الأضرار المُدمِّرة، وآخرها العدوان الإسرائيلي الحاصل على لبنان اعتباراً من 2023/10/8 والذي لا يزال مستمراً حتى تاريخه.

ولما كان من صلب واجبات الدولة الوقوف إلى جانب شعبها ودعم ثباته في أرضه والمساهمة في رفع الضرر عنه ولا سيّما من خلال إقرار التشريعات الآيلة إلى هذه النتيجة.

ولما كان من الواجب إيجاد الإطار القانوني اللازم لتسهيل إعادة إعمار الأبنية المتهدِّمة بفعل الإعتداءات الإسرائيليّة، وقد سعى القانون رقم 263 تاريخ 2014/4/15 (إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006) إلى وضع هذا الإطار لكنه على الرغم مما ورد في أسبابه الموجبة لناحية أنه جاء: « في ظل الحاجة الى قانون يتعلق بإعادة الإعمار بعد الكوارث او العدوان» وما جاء في مادّته الأولى لناحية تطبيقه على إعادة بناء الأبنية المتهدمة كلياً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي دون تحديد عدوان بعيْنه، إلا أن عنوانه الذي أشار صراحة إلى أنه يتعلّق فقط بالأبنية المتهدَّمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 أثار نوعاً من الإلتباس وبعض علامات الإستفهام حول إمكانية تطبيقه على جميع الأبنية المتهدمة نتيجة أي عدوان إسرائيلي أم أنه محصور بعدوان العام 2006، مما يقتضي معه تدخُّل المشرِّع لحسم هذه المسألة والتأكيد على شمول نطاق هذا القانون أي عدوان إسرائيلي بما في ذلك العدوان الأخير الحاصل اعتباراً من 2023/10/8.

ولما كان من النافل القول أن الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان تُسبِّب أيضاً أضراراً جسيمة بالسيارات والآليات، أسوة بسائر الممتلكات، مما يؤدّي إلى خروجها عن الخدمة وعادة ما يتأخر أصحابها عن وضعها خارج السير في الدوائر المختصّة لاعتقادهم أن ذلك يَحْرمهم من التعويض الذي قد يُقرَّر عن تلك الأضرار، فيؤدي ذلك إلى تراكم الرسوم السنوية المقررة، وهو ما عالجه مجلس النواب بالنسبة للسيارات المُتضرِّرة خلال عدوان العام 2006 بمُقتضى القانون رقم 206 تاريخ 2020/12/30(إعفاء السيارات التي أصبحت خارج الخدمة نتيجة للعدوان الصهيوني على لبنان في تموز 2006) ، إلا أن طابع هذا القانون المحصور بالعدوان المذكور فقط يَحوْل دون شموله للسيارات المُتضرِّرة جرّاء أي عدوان إسرائيلي آخر وهي إشكالية مطروحة حالياً بالنسبة للسيارات التي أصبَحَت خارج الخدمة بفعل العدوان الإسرائيلي الأخير الحاصل اعتباراً من 2023/10/8.

ولما كان من واجب المشرِّع وضع أحكام دائمة، لا ظرفيّة، لتنظيم مثل هذه الأوضاع بما يُغني عن الحاجة لاستصدار قانون عند حصول أيّة حالة مُماثِلة.

ولما كنّا من أجل ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المُرفَق.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان